

Distr.: General
26 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

الإجراءات المتبعة في تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من رئيس الجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٦٧/٥٩، المعنون "تقارير وحدة التفتيش المشتركة"، رئيس الجمعية إلى استعراض الإجراءات التي تتبعها الجمعية في تعيين المفتشين بهدف تعزيز الكفاءة في مجال تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، آخذاً في الاعتبار الإجراءات المتبعة في اختيار أعضاء هيئات الخبراء الأخرى، وتقديم تقرير إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة لاتخاذ قرارها، حسب الاقتضاء.

ثانياً - عملية اختيار المفتشين

٢ - وفقاً لأحكام المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يقوم رئيس الجمعية العامة بما يلي:

١ - يتشاور ... مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتناوب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.



٢ - ... عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع رئيس لجنة التنسيق الإدارية باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم“.

٣ - ومن الناحية العملية، يعتبر تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه عملية تَفْذ على مرحلتين وتبدأ قبل سنتين من اضطلاع المفتشين بولايتهم. ففي السنة الأولى، يضع رئيس الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين. وتجري في السنة التالية المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ وتعيين مفتشين جدد.

٤ - ولطالما اعتُبرت عملية اختيار المفتشين من دواعي انشغال الدول الأعضاء والوحدة والعديد من المنظمات المشاركة فيها. ففي تقرير الوحدة عن الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وأساليب عملها، شددت على أنه ”في السياق السياسي للتعينات التي تجريها الجمعية العامة، فإن العملية المعقدة المتوخاة في النظام الأساسي ... لا يمكن أن تكفل على الدوام غلبة الاعتبارات التقنية على الاعتبارات السياسية. فبعد أن تتفق المجموعة الإقليمية على البلد الذي سيطلب إليه اقتراح المرشحين الذين من المفترض أن تتوفر فيهم المؤهلات المقررة، ليس ثمة إمكانية حقيقية لأن يعترض أي من المشتركين في العملية على مؤهلات المرشحين المقترحين. وفوق ذلك، إذا لم تتوصل المجموعة الإقليمية إلى اتفاق بشأن البلد الذي سيقع عليه الاختيار، فإن على الجمعية العامة أن تلجأ إلى إجراء تصويت، قد تتوقف نتائجه على الدعم الذي يمكن أن تحشده البلدان المقدمة للمرشحين أكثر من توقعها على مؤهلات المرشحين المحتملين لشغل منصب المفتش“^(١). وترى المنظمات المشاركة أن عملية اختيار المفتشين ”عملية سياسية أساساً وأن دور الوكالات المتخصصة فيها هو بالأحرى دور شكلي“^(٢).

ثالثاً - مؤهلات المرشحين

٥ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ في النظام الأساسي على أن المفتشين ”يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم“.

(١) A/58/343/Add.1، الفقرة ٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

٦ - وكررت الجمعية العامة، في عدد من القرارات، أهمية تطبيق أعلى المعايير في اختيار المرشحين لتعيينهم كمفتشين (انظر القرارين ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣). وأكدت الجمعية مجدداً في قرارها ٢٦٧/٥٩ أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ٨ من قرارها ٢٦٧/٥٩، رئيس الجمعية إلى ضمان التنفيذ الكامل لإجراءات وآليات استعراض مؤهلات المرشحين المقترحة أسماؤهم على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣، بوسائل منها إجراء مشاورات مشتركة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، (الذي كان يعرف سابقاً باسم لجنة التنسيق الإدارية)، إضافة إلى الاستفادة، عند الاقتضاء، من الخبرات الفنية ذات الصلة لهيئات الخبراء والهيئات الحكومية الدولية المعنية بمسائل الميزانية والموارد البشرية، وإجراء مشاورات مع الدول المعنية، يقوم رئيس الجمعية بعدها بتقديم قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين إلى الجمعية لتعيينهم.

٨ - وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية في هذه العملية. وشددت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٨/٤٢، على ضرورة تطبيق أعلى المعايير في اختيار المرشحين لتعيينهم كمفتشين، وحثت، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٧/٥٩، الدول الأعضاء التي يطلب إليها اقتراح مرشحين لعضوية الوحدة على التقييد بدقة بالمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي.

٩ - وتؤدي المجموعات الإقليمية دوراً هاماً في كفالة قيام البلدان المهتمة لدى اقتراح مرشحين لعضوية وحدة التفتيش المشتركة، خلال عملية التشاور بشأن الترشيحات، بتقديم مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة بأكملها.

١٠ - ويتولى رئيس الجمعية العامة المسؤولية الرئيسية العامة عن تقييم المرشحين لعضوية وحدة التفتيش المشتركة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي وقرارات الجمعية ذات الصلة.

رابعاً - الإجراءات المقترحة لتعيين المفتشين

١١ - ينبغي، بناء على ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٥٩، تبسيط عملية الاختيار لتعزيز كفاءة الإجراءات المتبعة في تعيين المفتشين. ومن أجل مساعدة رئيس الجمعية العامة على الاضطلاع بمسؤوليته، قد ينظر في اتباع العملية التالية، المماثلة للعمليات المتبعة في هيئات الخبراء الحكومية الدولية الأخرى:

(أ) كانون الثاني/يناير: يبلغ رئيس الجمعية العامة رؤساء المجموعات الإقليمية بوظائف المفتشين التي ستصبح شاغرة في نهاية السنة التقويمية ويدعو الدول الأعضاء من المناطق ذات الصلة إلى طرح أسماء البلدان ومرشحيها المقترحين لشغل تلك الوظائف؛

(ب) آذار/مارس: يقدم رؤساء المجموعات الإقليمية في آن واحد إلى رئيس الجمعية العامة، بعد تشاور كل منهم مع أعضاء المجموعة التي يرأسها، أسماء البلدان والمرشحين المقترحين لشغل الوظائف الشاغرة. ويؤدي التزامن في تقديم أسماء البلدان والمرشحين إلى زيادة شفافية العملية وتيسير عملية تقييم المرشحين؛

(ج) من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه: يشرع رئيس الجمعية العامة، في عملية التشاور المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وفي قرارات الجمعية ذات الصلة، لا سيما الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٢٦٧/٥٩، ويستعرض مؤهلات المرشحين المقترحين لضمان استيفائهم للشروط الضرورية. وتخصيص مدة أربعة أشهر لإجراء المشاورات أمر من شأنه أن يسمح بقيام جميع الجهات المشتركة في عملية الاستعراض، بما فيها الوكالات المشاركة، بتقييم واف للمرشحين.

(د) من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر: يقدم رئيس الجمعية العامة، بعد إكمال المشاورات، أسماء جميع المرشحين المؤهلين إلى الجمعية لتعيينهم. ويبدأ المفتشون الجدد ولايتهم في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية.

خامساً - التوصيات

١٢ - قد ترغب الجمعية العامة في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الجمعية العامة هذا والموافقة على إجراءات اختيار وتعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة المبينة فيه.